

أحكام القرآن

@ 97 @ المال فهو تحكم منهم ومزج للقصاص والسرقة بالحراقة وهو حكم منفرد بنفسه خارج عن جميع حدود الشريعة لفحشه وقبح أمره \$ المسالة السادسة قوله تعالى (! . \$) ! فيها قولان .

الأول أنها على التخيير قاله سعد بن المسيب ومجاهد وعطاء وإبراهيم .

الثاني أنها على التفصيل .

واختلفوا في كيفية التفصيل على سبعة أقوال .

الأول أن المعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل قاله ابن عباس والحسن وقتادة والشافعي وجماعة .

الثاني المعنى إن حارب فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وقتل وصلب فإن قتل ولم يأخذ مالا قتل وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإذا لم يقتل ولم يأخذ مالا نفى وهذا يقارب الأول إلا في الجمع بين قطع الأيدي والأرجل والقتل والصلب .

الثالث أنه إن قتل وأخذ المال وقطع الطريق يخير فيه الإمام إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وصلبه وإن شاء صلبه ولم يقطع يده ورجله وإن شاء قتله ولم يقطع رجله ويده ولم يصلبه فإن أخذ بالأول فقتل قطع من خلاف وإن لم يأخذ بالأول غرب ونفى من الأرض .

الرابع قال الحسن مثله إلا في الآخر فإنه قال يؤدب ويسجن حتى يموت .

الخامس قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن إن اقتصروا على القتل قتلوا وإن اقتصروا على أخذ المال قطعوا من خلاف وإن أخذوا المال وقتلوا فإن أبا حنيفة